الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن

مذكـرة لنيـل شهـادة الماستـر

التخصـص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
بلخيرة وسيلة

تحت إشراف الأستاذ:
د. قميدي محمد فوزي

لجنة المناقشة:

الأستاذ تبون عبد الكريم.....رئيسا
الأستاذ قميدي محمد فوزي.....مشرفا ومقررا
الأستاذ فليح كمال.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكر و عرفان

أول شكر و آخره إلى الله العزيز القدير الذي لولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور .

كما أتقدم بالشكر الكبير لأستاذي الذي اشرف على هذا العمل ووضح مضامينه بتعليقاته و إرشاداته القيمة و وجه معاينة إلى الطريق السليم و ثمن مقاصده بفضل تعاونه و أفكاره .

"الدكتور قميدي محمد فوزي " فجزاه الله خيرا .

كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان لكل من قدم لي يد العون و الدعم سواء كان ماديا أو معنويا و اخص بالذكر أمي التي طالما شجعتني و أنارت دربي بدعواتها و غمرتني بالحب, و التي لم تبخل علي بالتوجيه و الإرشاد و الدعم .

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة –

و إلى كل طلبة قسم الحقوق تخصص قانون جنائي دفعة 2020.

بلخيرة وسيلة

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ...

إلى من أرضعتني الحب و الحنان ...

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ...

أمي الحبيبة

إلى القلب الطاهر و النفس البريئة ...

ابنتي العزيزة ليديا

بلخيرة وسيلة

مقدمة:

تعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي تمس و بشكل مباشر فلسفة القانون و الفقه الجنائي على وجه الخصوص بل هي المحور الأساسي التي تدور حوله الفلسفة الجنائية، و من تم كانت النهضة العلمية و الفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي الحديث، وليدة للاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولة الجنائية و لهذا نشأت المدارس الفقهية في القانون الجنائي.

و تمثل المسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في الوقت الحاضر نقطة تحول أخرى في تطور القانون و الفقه الجنائي الحديث، ذلك لأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعد هي الأخرى وليدة لما يشاهده العصر من تغيرات، يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و حتى التكنولوجية أصبح الإنسان عاجزا بمفرده عن مسايرة هذه التطورات المحدودية مما حتم عليه ضم نشاطه إلى نشاط غيره من طريق تجمعات أموال و أشخاص لتحقيق الاستمرارية و التوسع المطلوبين و بذلك و بعد أن كان طرف الحق من الأشخاص الطبيعية، تعد هذه العلاقة لتشمل هذه الأشخاص المعنوية التي اعترف بها القانون كأشخاص قانونية قابلة لتحمل الالتزامات و اكتساب الحقوق، و أصبحت في مفهوم الفقه الحديث قائمة على أساس الحقيقة الواقعية بعد أن هجر غيرها من النظريات التقليدية.

و أصبحت هذه الأشخاص المعنوية تقوم بدور بالغ الأهمية في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بما تملكه من وسائل و إمكانية هائلة، و اتساع نطاق نشاطها و تدخلها في جميع المجالات تقريبا و أمام ذلك فلا يمكن إغفال ما قد يصدر عن هذه الأشخاص المعنوية من أفعال مجرمة يكون لها ولا شك أثر بالغ و خطورة كبيرة نظرا لما تتمتع به من إمكانية هائلة لا تتوفر لغيرها.

و قد أدى انتشار هذا التطور إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة على الأشخاص أو الأموال كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعيات الأشرار تبييض الأموال و أضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل و الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بتصرفات و الإعمال المادية باسمه و لحسابه الخاص.

و إذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي مدنيا و جنائيا و إذا كان الفقه و القانون قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي و

اختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني التي تؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار الإرادة و التمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الانجلوساكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا و هو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

و قد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات و القضاء فمنهم من أخذ لهذه المساءلة كمبدأ عام، و منهم من جعلها في قوانينه كاستثناء و من منهم من استبعدها جملة و تفصيلا.

و على غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04 – 16 من حيث الجزاء، و القانون 04 – 15 من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 16-12-1992 الخلاف الفقهي و التردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح.

بعد مناقشات هامة و مفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، مؤكدا ما جاءت به المؤتمرات الدولية العديدة في بوخارست، روما، بوديست و القاهرة [1] .

و أمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع و القضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

- لذلك تتضح أهمية اختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المثير للاهتمام على الصعيد القانوني لأنه مرتبط بنمو الأعمال حيث غالبا ما تتورط مختلف الشركات، الجمعيات، الجماعات أو المؤسسات العمومية، في الجريمة إضافة لذلك فقد دخلنا عهد العولمة حيث يذوب الفرد لحساب الكيانات

[1] فتوح عبد الله الشادلي و عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 43

الاقتصادية و المالية الكبرى و من الضروري إيجاد أدوات قانونية لمكافحة هذه الكيانات عندما تتجاوز الحدود المرسومة لها في النصوص التشريعية و في النظام الخاص بها.

يعد 2004 التاريخ الذي اختير لدخول حيز التنفيذ لقانون العقوبات الجزائري و أول مارس 1994 التاريخ الذي اختير لدخول حيز التنفيذ لقانون العقوبات الفرنسي مصحوبا بأمل مشاهدة حدث جديد يعبر عن القيم الجديدة للمجتمع الجزائري و الفرنسي في مجال الأعمال.

إن تعديل و إصلاح قانون العقوبات يندرج إذن ضمن منطق بسيط و هو التغيير الذي طرأ على مظاهر الجريمة في الجزائر و فرنسا و في غيرهما من الدول، و ظهور نقص كبير و خطير في الأدوات القانونية لمكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام و المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية، لهذه الأسباب و من أجلها، كان من الضروري التفكير في تعديل جذري لقانون العقوبات قصد الوصول إلى مكافحة فعالة للجريمة المنظمة و الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، البيئة، الصحة ...الخ و هو ما يبرز إدراج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فهي مرتبطة بحقيقة فرضها الواقع المعاش، كما تندرج هذه المسؤولية في تصور لمستقبل جديد و أوضاع جديدة، إن إدراج هذه المسؤولية في قانون العقوبات كمبدأ دليل على أنها لم تكن معروفة قانونا و في السياق الذي وردت فيه.

لذلك فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحاليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة

- فمن هو الشخص المعنوي
- و كيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية اتجاهه ؟

- من حيث الشروط الواجب توافرها

- الأشخاص محل المساءلة

- الجرائم موضع المتابعة

- و ما هو النظام العقابي لتجسيد هذه المسؤولية ؟

- من حيث إجراءات المتابعة

- العقوبات المستحدثة و مجال تطبيقها

و للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في عرضنا على دراسة تحليلية مقارنة وفق ترتيب منطقي على ضوء قانون عقوبات فرنسي و جزائري حتى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المستحدث بموجب تعديل قانوني للعقوبات و الإجراءات الجزائية بالموازاة مع ما سار فيه التقيين الفرنسي انطلاقا من استقراء النصوص و التعليق عليها.

و على هذا النحو و الأساس فإننا نحلل الموضوع إجابة عن الإشكالية المطروحة وفق الخطة الآتية: الفصل الأول : البحث عن مجال هذا الإقرار من حيث الأشخاص محل المساءلة و الجرائم موضع المتابعة مع تحديد الشروط الواجب توافرها.

و نختم بفصل مستقل للحديث عن النظام العقابي المستحدث لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال تحديد الأحكام الإجرائية و الجزاءات المقررة و مجال تطبيقها.

و لكن قبل التفصيل في ذلك ارتأينا أن نتطرق بصفة موجزة إلى مفهوم الشخص المعنوي، عناصر و مقومات الشخص المعنوي و كذا تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن تعبير الشخص في مدلول اللغة يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية و العاقلة أما في لغة القانون يقصد به الكائن الذي له صلاحية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و منه فإن الشخصية القانونية تفترض إلى جانب الأشخاص الطبيعية أشخاصا معنوية كطرف للحق.

و لفظ الشخص في القانون لا يستلزم الأدمية [1]، بل يتعداه المجموعات الأموال و الأشخاص و المسماة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية (Les personnes morales) .

لقد تحاشى القانون تعريف الشخص المعنوي و تناول ذلك الفقه، و أعطى عدة تعريفات للشخص المعنوي نذكر منها ما قدمه الأستاذ توفيق حسن فرج بقوله "الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال، ترمي إلى

[1] رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 55 - 56

تحقيق غرض معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، أو يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها و عن شخصية من قام بتخصيص الأموال" [1]

أما الدكتور عمار عوايدي فعرفها بأنها : كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال كرصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا (شخص قانوني) مستقلا عن ذوات الأشخاص و الأموال المكونة له أهلية قانونية مستقلة و قائمة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات باسمه و لحسابه كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة و مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة. [2]

كما عرفها الأستاذ رمضان أبو السعد على أنها "ما هي إلا مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو أموال بجمعها غرض واحد يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق غرض، منفصلة عن شخصية المكونين و المنتفعين بها " [3]

كما عرفها أيضا الدكتور عمار بوضياف بقوله " هو مجموعة من الأشخاص أو الأشخاص أو الأموال تتخذ من اجل تحقيق عرض معين و معترف لها بالشخصية القانونية، و هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معين و أن هذه الفكرة تنتج عنها آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما أنه يتمتع بأهلية التقاضي و قد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات الأشخاص و الأموال سواء في مجال القانون العام أو الخاص. [4]

و هنالك أيضا التعريف الذي أعطاه الدكتور سمير عالية بقوله " بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية و الكيان المستقل و يعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق و الواجبات، و هي متعددة الأشكال فمنها الدولة، المؤسسات العامة و المصالح المستقلة، البلديات و الجمعيات، النقابات و

---

[1] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1993، ص 742

[2] عمار عوايدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 182

[3] رمضان أبو السعود، المرجع نفسه، ص 247

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص 52

الشركات بالإضافة إلى كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية. [1]

- من كل هذه التعريفات التي ساقها الفقه و التي تتفق جميعا في المضمون و إن اختلفت العبارات على أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، أو يكون لها كيانها مستقل عن شخصية المكونين لها و عن شخصية من قام بتخصيص الأموال.

و إذا كان هذا هو التعريف المستقل عليه الشخص المعنوي فما هي عناصر و مقومات الشخص المعنوي ؟

- يقوم الشخص المعنوي على مجموعة من العناصر فمنها الموضوعي و المادي و المعنوي و يشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ماعدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

- **العنصر الموضوعي :** و هو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فللإرادة دور فعال في ذلك، فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني و هو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشا بمقتضى اتفاق وفق نص المادة السادسة من قانون الجمعيات.
- **العنصر المادي:** يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لابد من توافر المال، و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.
- **العنصر المعنوي:** يكون الغرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، و لابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية و عدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة.
- **العنصر الشكلي:** الذي كان يعتبر ذو أهمية في إنشاء بعض الأشخاص المعنوية و يترتب عليه القانون آثار بالغة و يتمثل في اشتراط الرسمية و الشهر أو الحصول على ترخيص خاص.

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص 286

- فالشركة تكون باطلة إلا إذا كان عقدها مكتوبا في شكل رسمي وفقا للمادة 418 من القانون المدني كما أن المادة 548 من القانون التجاري تنص على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

هذا و يترتب على اعتراف القانون بالشخص المعنوي نتائج قانونية هامة نصت عليها المادة 50 من القانون المدني السابق ذكرها بقولها يتمتع الشخص المعنوي بكل الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و هذا ضمن الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو يقررها القانون
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها
- نائب يعبر عنها
- حق التفاوض

و بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ.

و إقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ، بل سبقته نقاشات من نهاية القرن الماضي و وضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار، لقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر و على وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي Amerestre سنة 1899 يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا. [1]

و رغم ذلك و خلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد و معارض، و إذا كان ميدان المعارضة أخذ ينحصر تدريجيا مفسحا المجال للأنصار هذه المسؤولية و للمعارضين و المؤيدين و جهة نظرهم التي اسند و عليها.

- فمؤيدي الرأي المعارض الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة و الإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

[1] الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، محمد أبو العلاء عقيدة، دار الفكر العربي، لبنان، 1997، ص 43

فعلى مستوى الإسناد يستحيل من الناحية القانونية أو تستند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي و لا يتمتع بالإرادة، و المسؤولة الجزائية تستلزم بقيامها خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه. [1]

- لذلك فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة، هي أن الشخص المعنوي محض خيال و لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، ذلك أنه افتراض قانوني افترضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة و لا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية و المعنوية و على مستوى العقوبة فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام و العقوبات السالبة للحرية، و إذ أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بالشك الأشخاص الطبيعيين (مساهمين و أعضاء) و هؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم من وقوع الجريمة، و بالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة التي يفيد إلى عدم توقيعها على الشخص المعنوي إلا مع من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة.

بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية ليست بحاجة إلى اتباث حاليا كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال عالم الإجرام.

و لقد سبق القانون المدني و التجاري في الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، و حان الوقت ليعترف القانون العقوبات لها بذلك و خاصة أن حياتها مستقلة عن حياة أعضائها تتميز بالإرادة و النشاط و يختلفان عن إرادة و نشاط مكونيها.

لذلك أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات كإنجلترا منذ سنة 1889 و الولايات المتحدة الأمريكية، ايطاليا ففرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 16 ديسمبر 1992 و من البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة 210 منه .

- لقد اتجهت بعض التشريعات و من القدم للقول بمسؤولية الشخص المعنوي مثل القانون الروماني و القانون الفرنسي القديم، حيث صدر في فرنسا سنة 1670 الأمر الملكي الذي نص على الإجراءات الواجب إتباعها في محاكمة بعض

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، 2004، ص 216

الأشخاص المعنوية و العقوبات المطبقة عليها و هذه الأشخاص هي مثل المقاطعات و المدن و قررت لها عقوبة الغرامة و الحرمان من بعض الامتيازات. [1]

فكان موقف بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي و القانون البلجيكي و الايطالي و القانون السويسري و الانجليزي منها و الجزائري.

- **القانون الفرنسي :** سبق و أن قلنا أن الأمر ملكي الصادر في فرنسا سنة 1670 نص على مسؤولية الأشخاص المعنوية إلا أن تشريعات الثورة الفرنسية في أول عهدها أنكرت هذه الفكرة و لم تتضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 أي نص يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و بعد مرور القانون الفرنسي بمراحل إنكار إلى الإقرار الجزئي في بعض النصوص الخاصة كرس قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1992 المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. وعد ذلك أهم مبدأ استحدثه القانون بنص صريح بموجب المادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي بنصها.

الأشخاص المعنوية ماعدا الدولة مسئولة جنائيا وفقا لما هو مبين في المواد 121 / 4 و 121 / 7 و في الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة ممثليها أو أجهزتها مع ذلك فإن الجماعات المحلية و تجمعاتها لاتصال جنائيا إلا على الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة أنشطة التي يمكن أن تكون محلا لتفويض في إدارة المرفق العام عن طريق الاتفاق. [2]

- **القانون البلجيكي :** بدوره و بموجب القانون الصادر في 5 ماي 1999 قرر إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتجعله على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي.

- **القانون الايطالي :** كان لا ينص بصفة صريحة و عامة على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا لتعارض ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه بالمادة 26 من الدستور الايطالي، إلا أنه نص على بعض التدابير الأخرى كجزاء يتخذ ضد الأشخاص المعنوية مثل قانون مناهضة المافيا الذي ينص على مصادرة ضد الشركات التي لها نشاطات مرتبطة بالمافيا.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 601

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 610

و هو الحال أيضا مع القانون السويسري الذي لا يعاقب إلا الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة بنفسه و لو لحساب الشخص المعنوي و هذا تطبيق للمادة 18 من ق ع السويسري الصادر في 21 ديسمبر 1937 الذي ينص أن لا مسؤولية جزائية بدون خطأ، و الخطأ لا يمكن نسبه للشخص المعنوي لافتقاده للقدرات الذهنية و النفسية لإدراك الصفة الغير المشروعة.

بينما القانون الانجليزي فقد كان من أقدم القوانين التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]، و الفضل في ذلك يرجع للقضاء الذي كان له دور كبير في إرساء هذه النظرية حيث المادة 2 من قانون التفسير على أن لفظ الشخص (Person) في القانون الانجليزي يعني أيضا الشخص المعنوي ما لم ينص على خلال ذلك صراحة.

و بموجب هذا القانون من الممكن مساءلة الأشخاص المعنوية في انجلترا عن كل الجرائم إلا تلك التي يمكن تصور وقوعها منه مثل هتك العرض.

و لمعرفة موقف المشرع لابد من استقراء نصوص قانون العقوبات و النصوص المكملة له خلال مختلف المراحل التي عرفها القانون الجزائري و هي على النحو التالي:

- **مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية الجزائرية للشخص المعنوي**

لم يكن قانون العقوبات ج الصادر سنة 1966 يأخذ المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية غير انه لم يستبعدها [2] صراحة حيث أن ما نصت عليه المادة 09 من ق ع بندها الخامس التي نصت على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها، مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا إلا أن ذلك غير صحيح لسببين:

أولهما غياب أدنى اثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول أن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

ثانيهما نصت المادة 17 من ق ع التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة في ممارسة النشاط بدلا من الحل، و أيضا بما أنها عقوبة تكميلية فإنه لا يجوز الحكم

[1] فتوح الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 42

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 217

بها إلا إذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقا لمبدأ الذي اقره قانون العقوبات في مادته الأولى " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون " .

و بالرجوع إلى قانون العقوبات والنصوص المكملة له لا نجد إطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي، ما يجعل نص المادة 09 من البند الخامس مفرغا من محتواه، و لقد استبعد بناء على ذلك القضاء الجزائري في عدة مناسبات مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا. [1]

و هناك نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 و التي تنص على الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية للشركات و جاءها في فقرتها الثانية:

- يجب تحرير بطاقة عامة.
- كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.
- كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة.
- كل إجراء آمن أو إغلاق و لو جزئيا أو مؤقتا و كل مصادرة محكوم به على الشركة و لو نتيجة الجزاء موقعة على شخص طبيعي.

- **مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**

و تجلى ذلك في بعض القوانين الخاصة التي أقرت و بصراحة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بينما لو تستبعد ذلك نصوص أخرى فمن النصوص التي أقرت و بصريح العبارة بإمكانها مساءلة الأشخاص المعنوية نجد آنذاك أن الأمر 75-37 في مادته 61 [2] التي تنص: " عندما تكون المخالفات متعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من قبل القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مدير له .... باسم و بحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليه في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطا عمديا" .

و قد ألغى هذا الأمر بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار و نجد أيضا قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 217 - 218

[2] الأمر 75-37 المؤرخ في 29 افريل 1975، المتعلق بالأسعار و قمع المحالفات خاصة بتنظيم الأسعار

بموجب قانون 90-36 [1] المعدل و المتمم بالقانون 91-25 و هذا في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه في مقطع 09 على ما يأتي " عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، و يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات الملحقة ضد متصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها "

و هو نفس النهج الذي سلكه الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 بنص المادة 05 منه و الذي ينص " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية تمثيله الشرعيين مسئولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين "

و الملاحظ في الأمر 03-01 [2] انه تدارك من جاء به الأمر رقم 22/96 الذي نص على مسؤولية الشخص المعنوي (1) بصفة عامة دون تحديد أو تقييد و لم يستثنى حتى الدولة و الجماعات المحلية من نطاق أحكامه و هذا في ظل قانون العقوبات لا يقرا أصلا مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. [3]

و إلى جانب ذلك نجد القانون رقم 03-09 [4] الذي يعاقب بنص مادته 18 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم (3) المنصوص عليها فيه بالمواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و ما يخلص إليه من ذلك فان النظام القانوني السائد في الجزائر قبل سنة 2004 و إذا لم يقر بصريح العبارة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية مع تحديد النظام الإجرائي المطبق عليها و العقوبات المقررة لها و كيفية تنفيذها فإنه بالمقابل لم يستبعد ذلك من خلال العديد من النصوص الخاصة التي أوردنا بعضها.

- **مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :**

---

[1] القانون رقم 90-36 في 31 / 12 / 90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 8 / 12 / 91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65

[2] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم رقم 96 – 22 المؤرخ في 09 / 07 / 96 المتعلق بفهم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 12، 2003

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 220

[4] القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 / 7 / 2003 المتضمن فهم جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خط استعدادات و إنتاج و تخزين و استعمال أسلحة كيماوية و تدميرها، الجريدة الرسمية رقم 43، 2003

أقر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 /2004/11 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و كونيها في المادة 51مكرر منه و كذلك القانون 14/04 المعدل لقانون إجراءات الجزائية و لقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق و أن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1979 و لما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2003 و لقد فاد لهذه الخطوة التطور الذي عرفته الأشخاص المعنوية و مساهماتها المتعاظمة في الحياة العامة و مسايرة للنظرية الحديثة و الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية التي أملتها متغيرات العصر.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري و هو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية قد اصدر قانون رقم 06- 22 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية و أيضا القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و هذا بتاريخ 20 ديسمبر 2006 و الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 في 24 ديسمبر 2006 و تضمن تدابير جديدة وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الأول

الفصل الأول:

مجال تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائرية:

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون و الإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظم للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلة جزائيا.

لذلك سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيمه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، و هذا يعني أننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية، بداية بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

هذا يستوجب أن نفرق بين الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة نظرا لخصوصية المشاكل المتعلقة بالنوعين (المبحث الأول) .

كما يستلزم أن نتطرق إلى الجرائم من شأنها أن تسند لأشخاص اعتباريين انطلاقا من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص في إطار مبدأ الشرعية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فإن قرر هذه مسؤولية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا انه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذا استبعد من نطاق المادة 121 / 2 من قانون العقوبات كم من الدولة و التجمعات المحلية بالمقابل حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

و إن كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة المفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و بدرجة اقل الجماعات المحلية أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر.

- بداية بالأشخاص المعنوية العامة (المطلب الأول)
- فالأشخاص المعنوية الخاصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكلف الفقه و القضاء الإداري بتعريفها و بيان التفرقة بينها و بين الأشخاص المعنوية الخاصة، و نعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن. [1]

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر خاصة، ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و أسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية.

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات... و مصالحها الخارجية، المديريات الولائية و مصالحها، فلاستنادها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها، والفردية و تتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم.

---

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004، ص 125 و ما بعدها.

و أما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري و يقصد بها الولاية و البلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، و منها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، و منها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير انه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية من نص المادة 51 مكرر، خاصة عندما تعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة ؟

إضافة إلى هذا ما جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل تشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، و هو ما يخالف مبدأ مساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة و الجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، و أنه غير المعقول متابعة و معاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه في المقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية. [1]

و يقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بأقل، حسب ما جاء به القانون رقم 01 / 88 المؤرخ في 12 – 01 – 88 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام (Droit Public).

أ – مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (EPA):

تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، و تخضع في أنشطتها إلى القانون العام، و من هذا القبيل:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004، ص 7 و ما بعدها.

- المدرسة العليا القضائية (ESM) مرسوم تنفيذي رقم 05 / 303 المؤرخ في 20 / 08 / 2005.
- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية (ENOU) مرسوم تنفيذي رقم 95 / 84 المؤرخ في 22 / 03 / 1995.
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مرسوم تنفيذي رقم 01 / 282 المؤرخ في 24 / 09 / 2001.
- المستشفيات مرسوم تنفيذي 97 / 406 المؤرخ في 02 / 12 / 1997.

و قد أضاف القانون رقم 98 / 11 المؤرخ في 22 / 08 / 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى و هي:

1 – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي:

و من هذا القبيل:

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية GREAD مرسوم تنفيذي رقم 85 / 07 المؤرخ في 17 / 12 / 1985 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 / 455 المؤرخ في 01 / 12 / 2003.
- مركز التنمية طاقات متجددة GDER مرسوم تنفيذي رقم 85 / 07 المؤرخ في 22 / 03 / 1988 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 / 456 المؤرخ في 01 / 12 / 2003.
- مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 99 / 86 المؤرخ في 15 / 04 / 1999.

و أضاف القانون رقم 99 / 05 المؤرخ في 04 / 04 / 1994 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

2 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني:

التي تشمل الجامعات و المراكز و المدارس و معاهد التعليم العالي (المادة 38 من القانون رقم 99 / 05 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 / 08 / 2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش و الدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 99 / 98 المؤرخ في 20 / 04 / 1999.

ب – مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC) :

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة و الجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري، و هي تخضع في هذا لأحكام القانون العام و القانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون 88 / 01 هذا الأخير. و لو أنه ادخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير الغموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، و هذا ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية و من هذا القبيل:

- دواوين الترقية و التسيير العقاري (EPGI) مرسوم تنفيذي رقم 91 / 147 المؤرخ في 12 ماي 1991.
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره (AADL) مرسوم تنفيذي رقم 91 / 148 المؤرخ في 12 ماي 2001.
- الجزائرية للمياه (ADE) مرسوم تنفيذي رقم 01 / 101 المؤرخ في 21 افريل 2001.
- بريد الجزائر مرسوم تنفيذي رقم 02 / 43 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002.

و بدرجة اقل هيئات الضمان الاجتماعي المادة رقم 49 / 01 مرسوم تنفيذي رقم 92 / 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992.

المطلب الثاني:الأشخاص المعنوية الخاصة

يقصد بها الهيئات و المؤسسات و الجمعيات و الشركات المدنية و التجارية التي تعترف لها الدولة شخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص و الأموال المكونة لها. [1]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 242

إن الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجزائية و هذا مهما كان الشكل الذي تتخذه و بغض النظر عما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض آخر غير الربح فبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الأهداف غير الربحية نذكر على سبيل المثال: الجمعيات المعترف أو غير المعترف بفائدتها العامة، المؤسسات الخيرية، الأحزاب السياسية، النقابات و الجمعيات و الهيئات الممثلة يعني الأفراد مع الإشارة أن هذه القائمة ليست على سبيل الحصر، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الأهداف الربحية فالقائمة أيضا مفتوحة إذ نجد مختلف الشركات المدنية أو التجارية، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، شركات الاقتصاد المختلط. [1]

جرى الفقه على استخدام تعيين مجموعات الأشخاص على كل من الجمعيات و الشركات، و إطلاق تعبير مجموعات الأموال على المؤسسات الخاصة. [2]

أ – الجمعيات:

تعتبر جمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 13 [3] أو من أشخاص اعتبارية و ذلك لغرض مشروع، فلا يهم بعد ذلك أن تكون جمعية خيرية أو علمية أو ثقافية أو اجتماعية أو رياضية كالنوايا المختلفة، أو مهنية للدفاع عن مصالح أبناء المهنة الواحدة مثل نقابات العمال، نقابة المحاماة و نقابة المهن الوطنية. [4]

ب – المؤسسات:

المؤسسة هي شخص اعتباري ينشأ بناءا على تخصيص مبلغ من المال لعمل تجاري قصد تحقيق الربح المادي من جزاء هذا التخصيص. [5]

و من هنا يتبين أن ما هنالك من فارق بين المؤسسة و الجمعية، فإذا كانت الجمعية جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فإن المؤسسة إنما تقوم على تخصيص مجموعة من الأموال لغرض معين، يقوم به شخص أو مجموعة

---

[1] Jean claud soyer, droit pénal et procédure pénale, 18eme édition LGJ, Paris, 2004, P 128

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 242

[3] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 675

[4] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز للنظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، ط 1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1978، ص 273 - 274

[5] مصطفى محمد جمال، محمد حسن قاسم، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية للحقوق، د ط ، الدار الجامعية ، لبنان، د.س.ن ص 250

من الأشخاص، و تفترق الجمعية على المؤسسة كذلك من حيث أن الغرض من مؤسسة يجب أن يكون عاما دائما.

أما الغرض من الجمعية فإن قد يكون عاما إذا قصد من ورائها تحقيق مصلحة عامة و قد يكون خاصا مقصورا على الأعضاء فقط. [1]

ج – الشركات:

أما الشركة فهي مجموعة من الأشخاص تلتقي على هدف معين هو تحقيق ربح يقسمونه فيما بينهم (ربحا كان أم خسارة) . [2]

فالشركة مجموعة أشخاص تتضافر جهودهم لتحقيق الكسب المالي، و هي بهذا تختلف عن الجمعية التي تسعى لتحقيق غرض اجتماعي غير الربح و تنوع الشركات إلى مدنية، تجارية، محاصة، المساهمة، شركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة و التوصية و غير ذلك [3] مما لا يتسع لنا المجال لسرده و تفصيله.

إن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة لأطراف و من تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير حسب المادة 417 من ق م ج التي تنص: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير، إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، و مع ذلك لم تقدم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من ق ت ج تنص على: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ فيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها، متضامنين من غير تقديم أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها". [4]

و على هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقدير المسؤولية الجزائية و انه متى تبثث لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا على الجرائم التي يرتكبها و هو بصدد ممارسة نشاطه.

---

[1] توفيق حسن فرج، المرجع نفسه، ص 278 - 279

[2] مصطفى محمد جمال، محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص 236

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 243

[4] المادة 549 من الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ر.ج.ج، عدد 101، سنة 1975

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء و كذلك في مرحلة التصفية، قد تخضع بعض الأشخاص المعنوية و ذلك مثل الشركات إلى بعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء و التصفية و هنا يثور التساؤل حول قابلية الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية في هاتين المرحلتين ؟

1) بالنسبة لمرحلة الإنشاء و التأسيس:

و قد يمضي وقتا طويلا أو قصيرا يبحث فيه مؤسسو الشخص المعنوي لاسيما إذا اتخذت شكل شركة و يعدون العدة لاستكمال تأسيسها فيقومون بأعمال و ينفقون مصاريف باسم الشخص المعنوي و لمصلحته[1].

فما هو الحكم بالنسبة للجرائم التي تفترق خلال هذه المرحلة ؟

يترتب على هذا الاشتراط تمتع جماعة بالشخصية المعنوية لكي تخضع للنصوص في نطاق أعمال الشخص المعنوي، أن تكون الأفعال الإجرامية مرتكبة إليه إذا لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد، هذا ما أكدته المادة 482 من القانون المدني الفرنسي و اعتبرت أن ميلاد الشركة و اكتسابها لشخصيتها من يوم تسجيلها أما الشركات التجارية فتتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها و شهرها في السجل التجاري (المادة 549) من القانون التجاري الجزائري فالأصل إذن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ [2] ، و لهذا فإن من يسأل عن هذه الأفعال هم فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين اقترفوا هذه الأعمال على أن انتفاء هذه المسؤولية في مرحلة التأسيس لا يعني انتفاءها بالنسبة للجرائم المستمدة.[3]

فإذا قام احد المؤسسين بالحصول على مواد لمصلحة شركة تحت التأسيس عن طريق مزاد علني، و لكنه عطل حرية هذا المزاد و هو ما يعد جريمة وفقا لنص المادة 316 (6) من قانون العقوبات الفرنسي، فاستفادت الشركة بعد حصولها على شخصيتها المعنوية من هذه المواد يجعلها مرتكبة لهذه الجريمة. [4]

---

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، النصر، 2010، ص 166

[2] مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص 166

[3] مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص 167

[4] مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص 167

لهذا فإننا نرى أن المشرع الجزائري يأخذ بالرأي القائل أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء و التأسيس تقع على عاتق المؤسسين إلا إذا كانت جرائم تعتبر من الجرائم المستمرة وفق التشريع الجزائري.

2) بالنسبة لمرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة أو التجمع ذي الغاية الاقتصادية مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا [1] ، و لقد تساءل البعض حول حكم الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي في هذه المرحلة، فهل يجوز مساءلته جنائيا ؟

و إذا كان لا يمكن الأخذ بهذه المسؤولية أثناء فترة تأسيس الشخص المعنوي، إلا أن هنالك جانب من الفقه من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية، و ذلك عن الجرائم من التي ترتكب من خلال هذه المرحلة، و تأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة، و ذلك لاحتياجات التصفية، و بالتالي فلماذا القول بعدم مسؤوليتها طالما أن هذه الشخصية القائمة.

على أن هناك من يرى صعوبة قبول هذا الرأي فما بعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري، لا يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي، إذ أن القاضي ملزم بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا.

ثم أنه في كل الأحوال ليس هناك ما يستوجب التفرقة بين مرحلة التأسيس (ما قبل اكتساب الشخصية المعنوية) و المرحلة اللاحقة على انقضاء هذه الأخيرة فالاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية في نطاق القانون التجاري أو المدني قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجنائي. [2]

و نعتقد أن الرأي الأول هو الأجدر بالتأييد، ذلك أن هذه المرحلة لا تبرر استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها و لحسابها من كانت هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية أو كانت هذه الشخصية مازالت قائمة.

[1] مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص 167
[2] مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص 168

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع من مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتشمل كل الجرائم دون استثناء فإن المشرع الجزائري و عند إقراره بهده المسؤولية بموجب قانون 04 – 15 حصر نطاق تطبيقها، إلا أن بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 وسع المشرع في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، انطلاقا من ذلك سنتناول الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير في التشريع الجزائري، و ذلك ببيان الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المطلب الأول ثم الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع و عند إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، فإنه حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في 03 أنواع من الجرائم و هي:

- تكوين جمعية أشرار => المادة 177 مكرر
- تبييض الأموال => المادة 389 مكرر
- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات => المادة 394 مكرر 04

و حاليا و بعد صدور القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإن المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و الذي أصبح من الممكن الآن مساءلته على طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و التي سوف نحاول حصرها على النحو التالي:

1. خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

هذه الجريمة مستحدثة بالقانون 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 3 / 2 و تقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 18 مكرر. [1]

2. الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة:

و هي الجنايات و الجنح التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول تحث الكتاب الثالث من قانون العقوبات و هي تتعلق أساسا بالجرائم الماسة بأمن الدولة و اقتصادها الوطني، و تلك الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.الجرائم أعلاه قد أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها بموجب قانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات تنص على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، بالرجوع إلى هذا الفصل فإنه يشمل على عدد كبير من الجرائم المقسمة إلى سبعة أقسام و هي:

- جرائم الخيانة و التجسس:

المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات

- جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني:

المنصوص عليها بالمواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات

- الاعتداء و المؤامرات و الجرائم ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن:

المنصوص عليها بالمواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات

- جنايات التقتيل و الجرائم و التخريب المخلة بالدولة:

المنصوص عليها بالمواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات

- الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية:

---

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في فبراير سنة 2014 , الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966

المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات [1]

- جنايات المساهمة في حركات التمرد:

المنصوص عليها بالمواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات

- جرائم عدم التبليغ عن النشاطات المضرة بالدفاع الوطني و تلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية و الأضرار بالمصلحة الوطنية:

المنصوص عليها بالمواد من 91 إلى 96 من قانون العقوبات

3. الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي:

هي الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات و أصبح الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم الواردة تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي، و ذلك بجانب المادة 175 مكرر التي استحدثها القانون 06 / 23 و يتضمن هذا الفصل سبعة فئات:

- جرائم الاهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة:

المنصوص عليها بالمواد من 144 إلى 148 من قانون العقوبات

- الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى:

المنصوص عليها بالمواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات

- جرائم كسر الأختام و سرقة الأوراق من المستودعات العمومية:

المنصوص عليها بالمواد من 155 إلى 159 من قانون العقوبات

- جرائم التدنيس و التخريب:

المنصوص عليها بالمواد من 160 إلى 160 مكرر 8 من قانون العقوبات [2]

- جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش:

المنصوص عليها بالمواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات

---

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 , الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966

[2] قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 , الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966

- الجرائم المرتكبة عند النظم المقررة لدور القمار و اليانصيب و بيوت التسليف على الرهون:

المنصوص عليها بالمواد من 165 إلى 169 من قانون العقوبات

- الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية:

المنصوص عليها بالمواد من 170 إلى 175 من قانون العقوبات

4. الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي:

و المشرع الجزائري اخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية من اجل هذه الجرائم بموجب القانون رقم 04 – 15 الذي استحدث المادة 177 مكرر و تتمثل في:

- تكوين جمعية الأشرار:

المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات

5. جرائم التزوير:

هي الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، و قد أصبح الشخص المعنوي معنيا بهذه الجرائم منذ صدور القانون 06 / 23 المشار إليه أعلاه بحيث أصبحت المادة 253 مكرر مستحدثة في قانون العقوبات تنص على ذلك صراحة، و يتضمن هذا الفصل فئة كبيرة من الجرائم مقسمة إلى سبعة فئات و هي:

- النقود المزورة:

المنصوص عليها بالمواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات

- تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات:

المنصوص عليها بالمواد من 205 إلى 213 من قانون العقوبات [1]

- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:

المنصوص عليها بالمواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966

- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:

المنصوص عليها بالمواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات

- التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات:

المنصوص عليها بالمواد من 222 إلى 229 من قانون العقوبات

- شهادة الزور و اليمين الكاذبة:

المنصوص عليها بالمواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات

- انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها:

المنصوص عليها بالمواد من 242 إلى 253 من قانون العقوبات

6. الجنايات و الجنح ضد الأشخاص:

نص المشرع الجزائري على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، على هذا النوع من الجرائم بموجب القانون 06 – 23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، إذ تنص المادة 303 مكرر 3 يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 ، 4 ، 5 من هذا الفصل.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد استبعد مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم القتل و أعمال العنف العمد و جرائم التهديد المحددة بالقسمين الأول و الثاني من الفصل تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأشخاص. [1]

و هكذا تكون الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ضمن باب الجنايات و الجنح ضد الأشخاص كالتالي:

- القتل الخطأ و الجرح الخطأ:

المنصوص عليها بالمواد من 288 إلى 290 من قانون العقوبات

- الاعتداء على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف:

المنصوص عليها بالمواد من 291 إلى 295 من قانون العقوبات

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966

- الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار:

المنصوص عليها بالمواد من 296 إلى 303 مكرر 1 من قانون العقوبات

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ادخل ضمن هذا النوع من الجرائم الجديدة لم تكن معروفة في قانون العقوبات، و هي المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، و ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها، أو الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور و ذلك بنص المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1. [1]

7. الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

و هي الجرائم المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة، و قد أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجنايات و الجنح المنصوص عليها بالمادة 321 من قانون العقوبات التي عدلت بالقانون رقم 06 – 23 المذكور أعلاه و هذه الجرائم هي:

- جناية نقل طفل عمدا أو إخفاءه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على انه ولد لامرأة أخرى لم تضع، و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، و تصبح هذه الأفعال جنحة في ثلاث صور:

- إذا لم يثبت أن الطفل حيا.
- إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا.
- إذا قدم فعلا الولد على انه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.

8. الجنايات و الجنح ضد الأموال:

بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم، فإن الشخص المعنوي و قبل صدور القانون رقم 06 – 23 كان يسأل عن جريمتين فقط

- جريمة تبييض الأموال:

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966

و ذلك بموجب المادة 389 مكرر 7. [1]

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

و ذلك بموجب المادة 394 مكرر 4.

و بصدور القانون رقم 06 – 23 أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال، و ذلك بنص من المادتين 382 مكرر 1 و 417 مكرر 3.

انطلاقا من هذا فإن الجنايات و الجنح ضد الأموال التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي تتمثل في:

- السرقات و ابتزاز الأموال:

المنصوص عليها بالمواد من 350 إلى 371 من قانون العقوبات

- النصب و إصدار شيك بدون رصيد:

المنصوص عليها بالمواد من 372 إلى 375 من قانون العقوبات

- خيانة الأمانة:

المنصوص عليها بالمواد من 376 إلى 382 مكرر من قانون العقوبات

- التفليس:

المنصوص عليها بالمواد من 383 إلى 384 من قانون العقوبات

- التعدي على الأملاك العقارية:

المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات

- إخفاء الأشياء:

المنصوص عليها بالمواد من 387 إلى 389 من قانون العقوبات

- تبييض الأموال:

المنصوص عليها بالمواد من 389 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966

- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات

- الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل:

المنصوص عليها بالمواد من 395 إلى 417 مكرر 3 من قانون العقوبات. [1]

9. جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية:

أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الفئة من الجرائم بموجب القانون رقم 06 – 23 المذكور و ذلك بنص المادة 435 مكرر و التي نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المعرفة من هذا الباب، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون و الجرائم هذه منصوص عليها بالمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

إن المشرع الجزائري حتى و قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، و تبيان إجراءات متتابعة، فقد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة.

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون 90 / 36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و المعدل بالقانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 / 12 / 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992:

لقد نصت المادة 303 – 09 على ما يلي: " عندما يرتكب المخلفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر حكم العقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم للقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966

- الأمر رقم 76 / 27 المؤرخ في 09 / 07 / 1996 و المعدل بالمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 19 / 02 / 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج:

نصت المادة 05 من هذا الأمر على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر بالعقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين". [1]

- القانون رقم 03 / 09 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة:

نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج .

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي" .

و بعد صدور القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 المتمم و المعدل لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بدأ يتوسع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم و ذلك في بعض القوانين الخاصة و هي: [2]

- القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 / 12 / 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها:

نصت المادة 25 من هذا القانون على ما يلي: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار فعومة، الجزائر، ص 271 - 272

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 273

و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج .[1]

- القانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

نصت المادة 34 / 2 من هذا القانون على ما يلي: " و تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد ".

الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى كما تتمثل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أساسا في مخالفة الأحكام الواردة ضمنه لاسيما فيما تعلق بالتأكد من هوية و عنوان الزبائن و الاستعلام حول الأموال و وجهتها، و الإبلاغ عن الأموال المشبوهة.[2]

- القانون رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب:

قد نصت المادة 24 من هذا القانون على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه للأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال" .

و بالرجوع إلى هذا القانون فهو ينص على جنايات و جنح.

فالجنح المنصوص عليها أساسا هي:

- جنح التهريب بصورتيه التهريب البسيط وفق المادة 10 / 1 و التهريب المشدد الذي تحكمه المواد 10 / 2 – 3 و 11 و 12 و 13.
- جنحة منع بيع البضاعة المصدرة وفق المادة 17.
- جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب وفقا للمادة 18.

أما الجنايات فتتمثل في:

---

[1] القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 25 / 12 / 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

[2] القانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

- جناية تهريب الأسلحة وفقا للمادة 14.
- جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وفقا للمادة 15. [1]

- القانون 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد:

نصت المادة 53 من هذا القانون على انه: " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

و بالرجوع إلى هذا القانون فإن جميع الجرائم المنصوص عليها هي جنح، و قد وردت ضمن الباب الرابع و هي تتمثل في:

- رشوة الموظفين العموميين وفقا للمادة 25.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا للمادتين 26 و 27.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية وفقا للمادة 28.
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي و استغلالها على نحو غير شرعي وفقا للمادة 29.
- الغدر وفقا للمادة 30.
- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم وفقا للمادة 31.
- استغلال النفوذ وفقا للمادة 32.
- تعارض المصالح وفقا للمادة 34.
- اخذ فوائد بصورة غير قانونية وفقا للمادة 35.
- عدم التصريح أو التصريح بالممتلكات وفقا للمادة 36.
- الإثراء غير المشروع وفقا للمادة 37.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية وفقا للمادة 39.
- الرشوة في القطاع الخاص وفقا للمادة 40.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للمادة 41.
- تبييض العائدات الإجرامية وفقا للمادة 42.
- الإخفاء وفقا للمادة 43.
- إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا للمادة 44.
- الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا وفقا للمادة 45.
- البلاغ الكيدي وفقا للمادة 46.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم وفقا للمادة 47. [1]

[1] القانون رقم 05 / 06 المؤرخ في 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

المبحث الثالث: شروط قيامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تنبغي التفرقة أولا بين مسؤولية الشخص المعنوي، و بصفة عامة، و مسؤولية القائمين على إرادته أو مالكه، فمسؤولية الشخص المعنوي لا تلغي مسؤولية القائم بالفعل [2] ، فبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على: " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

من خلال هذا النص لا تقوم المسؤولية في جانب الهيئة المعنوية إلا بتوافر شرطين:

- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (المطلب الأول) .
- ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه إذ بعبارة لحساب الشخص الاعتباري: أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به. [3]

إن الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليه و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة سابقا أو بإحدى وسائلها. [4]

و قد يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الهيئة إلا إذا كان داخلا في اختصاص الفعل الجرمي وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنوية أو استنادا إلى تفويض أصوله معطى له من قبل المرجع الصالح في الهيئة، كما لا يكون الفعل المرتكب بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة التي استعملت هي من ضمن الوسائل التي تضعها الهيئة بتصرف المسؤول للقيام بإعماله، و كانت تهدف إلى

---

[1] القانون 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[2] هنداوي نور الدين، الحماية الجزائية للبيئة، دراسة مقارنة، د ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 112

[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، د ط ، دار النهضة العربية، لبنان، 1986، ص 488 - 489

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط 3 ، منشورات الحلبي، لبنان، د س ن،ص 665 - 666

جلب المنفعة للهيئة المعنوية، و ليس بتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة. [1]

و بالتالي و من خلال استقراء نص المادة 51 مكرر فقرة 1 من ق ع الذي يقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، و بمفهوم المخالفة نفهم بأنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إن الشخص المعنوي في العقود التي يبرمها ممثلوه باسمه و لحسابه يتحمل نتيجة الأفعال الضارة الناشئة عنها ، و تبعا لذلك و نظرا لطبيعة الشخص المعنوي خاصة المجردة و غير الملموسة، فإن من الغير ممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة و توجيه إدارة لإحداثها، لذلك يحتاج إلى شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجردة تنسب إليه رغم ذلك.

أمام هذا يجدر بنا أن نتساءل: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن نجمع بين المسؤوليتين ؟ و هل لن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز الممثل ؟

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

في الواقع المادة 51 مكرر الفقرة 2 تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصيل أو كشريك في نفس الأفعال.

و تقابلها المادة 121 / 2 من القانون الفرنسي لذلك حرص المشرع على التأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، و توافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي من الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، و يعني ذلك أن المشرع يقرر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي و الهيئة المعنوية مسئولا بالاشتراك

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية ، الجزاء) ، دراسة مقارنة، د ط ، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر و التوزيع، لبنان، 2002 ، ص 307 - 308

عن ذات الفعل و يعاقب كل منهما عن انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، إضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

و أمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية.

الفرع الثاني: تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي

إن وفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، و كذلك المجال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع و الإهمال، و كذلك في الجرائم المادية التي لا تتطلب توافر نية إجرامية أو عمل عادي ايجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضاءها في ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما إذا لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة. [1]

ما عدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، و ارتكابها من طرف الشخص المعنوي أو احد أجهزته،و هو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة، و التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فاعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسئولين.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، لذلك حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من ق ع الأشخاص التي يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي و هما: الجهاز و الممثلين الشرعيين، و قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسم هذا الشخص و لحسابه أفعالا إجرامية، أو يخالفون الغرض من

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 226

إنشاء الشخص المعنوي و يوجهون نشاطه إلى بعض صور سلوك التي يعاقب عليها القانون. [1]

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا من نظرنا إليها بمفهوم القانون و النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه و أجهزته، و هو عادة أشخاص مؤهلون قانونا كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه، و يدخل في هذا المفهوم كم من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو أعضاء بالنسبة للشركات، و نجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من ق ع السالفة الذكر، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكلهم القضاء و يوكل إليهم مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية. [2]

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الإجراء التابعين من ممثلي الشخص المعنوي ؟ و هذا ما سنجيب عليه في الآتي:

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 121 / 2 .

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية و الجزاء (القسم العام)، د ط ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،مصر، 1997، ص 28

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 224

الفصل الثاني:

النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي و التردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون عقوبات معترفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الخاصة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة و الأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة و الإجراءات المتخذة من جهة أخرى، و في هذا الإطار جاء كل من تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات و الإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي و هو ما سنحاول التطرق إليه بنوع من التحليل.

- بداية تحديد الإجراءات و القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية (المبحث الأول)
- الأحكام المقررة للعقوبات (المبحث الثاني)
- كيفية تطبيقها (المبحث الثالث)

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين في بعض أحكامه، مع بقاء الأحكام الأخرى صالحة للتطبيق على الشخص الطبيعي و المعنوي،و قد تم ذلك في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 و ذلك في المواد (من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04 منه) ، و أمام هذا سنحاول التعرض في هذا المبحث إلى أهم الشروط الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية من حيث:

- الجهة المختصة بالنظر و الفصل (المطلب الأول)
- إجراءات المتابعة، التحقيق و المحاكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، و فقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص. [1]

و إذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها يطرح الإشكال بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر علا خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم و توزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي.

1 – الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

إن الشخص الاعتباري يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس بالجنايات و الجنح المرتكبة في الخارج من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و هذا سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفقا لقواعد إقليمية و شخصية القوانين.

---

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ، ص 63

إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي مقارنة مع الشخص الطبيعي، عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي، فيما يتعلق بكيفية متابعة و تنفيذ مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين، عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج، و حتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي، يجب أن تكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظم القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة، خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي. [1]

2 – الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية و بالمقابل نجد المادة 37 مكرر التي عملت على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى إدارة اختصاص المحاكم الأخرى فيما تعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال و جرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي.

و بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 بين حالتين:

- **الأولى:** حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين و هو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 بحيث الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.
- **الثانية:** إذا كان الشخص المعنوي متابع مع أشخاص طبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء معه في نفس الجريمة فالاختصاص يرجع إلى قضاء الشخص الطبيعي [2] و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1 فقرة 2 غير أنه إذا تمت متابعة الأشخاص الطبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تحت

[1] G.Stefani, G. levasseur, Bbouloc, op.cit, P 272

[2] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، ط 1 ، الأوائل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعة، سوريا، 2001، ص 277 - 278

الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين بمتابعة الشخص المعنوي.

و في هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قواعد الإجراءات الجزائية و المحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على احدهم حتى و لو حصل لسبب آخر.

إذا فإن المحكمة المختصة مكانيا بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي، إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى. [1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت المسؤولية الجنائية هي صلاحية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون، فإن ثمة قاعدة أخرى ترتبط بالجزاء الجنائي، و هي أنه لا جزاء بلا حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

فكيف تتم محاكمة الشخص الاعتباري على الجرائم التي يرتكبها أو بمعنى آخر من الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء ؟

الأصل العام هو أن يقوم الممثل القانوني أو الاتفاقي بتمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق و المحاكمة.

1 – الممثل القانوني:

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية لنص المادة 706 / 43 التي جاء فيها انه " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني، الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة و يتضح لنا أن إجراءات الدعوى الجنائية تمارس في مواجهة الممثل القانوني للشخص المعنوي و ذلك خلال سير كل إجراءات الدعوى، و أن صلة الممثل

[1] شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1 ، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 147

القانوني تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوة الجنائية ضد الشخص المعنوي و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة".

و لقد جاءت المادة 65 مكرر 2 بتعريف الممثل القانوني بأنه " الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله " و الشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيل الشخص المعنوي بموجب تفويض يمنحه إياه القانون الأساسي يسميه بعض الفقه بالممثل الاتفاقي و لعموم النص فإن هذا الممثل الذي يمنح تفويضا لذلك قد يكون احد أعضاء الشخص المعنوي كما قد يكون من الغير و الذي يكون على وجه الخصوص محاميا، و لكن يجب التفرقة في هذه الحالة بين أن يكون هذا الغير محامي ممثل للشخص المعنوي، و بين دوره كمدافع في الحالات التي يجيز فيها المشرع للمتهم الحضور عن طريق محامي يمثله، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن المحامي كممثل اتفاقي في هذه الحالة المحددة بالمادة 65 مكرر 2 / 2 أن الأخير يقم في مواجهته إجراءات الدعوة المتخذة ضد الشخص المعنوي ذاته لها، فصفته هي تعد صفته كمحامي [1] و القاضي يتحقق من هذه الصفة للممثل أثناء سير الدعوى.

و تضيف المادة 65 مكرر 2 / 3 انه يجب في الحالات التي يتم فيها تغير الممثل القانوني أثناء سير الدعوى، أن يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بعد التغيير.

2 – الممثل القضائي:

تنص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حالتين يقوم فيها رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة بتعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي و هما:

- **الحالة الأولى:** عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية عند هذا الممثل باعتباره مسئولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة و انه من المقرر كما سبق و أن ذكرنا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد

[1] شريف سيد كمال، المرجع نفسه، ص 156

مسائلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة و ترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة بين الممثل القانوني و مصلحة الشخص الاعتباري. [1]

- **الحالة الثانية:** عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، كأن يكون في حالة فرار، فهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص الاعتباري بناءا على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

و يرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه. [2]

أمام كل هذا نتساءل عن التدابير التي يمكن للقاضي تحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي ؟

أولا: حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته و ليس كمسئول عن الجريمة، هنا لا يجوز أن يتعرض من هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، و من تم لا يجوز القبض عليه و لا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية و الإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر و يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية. [3]

ثانيا: حالة الشخص المعنوي ذاته

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة في وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.

---

[1] محمود داوود يعقوب، المرجع نفسه، ص 300

[2] شريف سيد كمال، المرجع نفسه، ص 157

[3] G.Stefani, G. levasseur, Bbouloc, op.cit, P 545

- تقديم تأمينات عينية لضمان الحقوق الصحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

إن لفظ الجزاء يشمل العقوبة و التدابير الاحترازية، و هذا الجزء كان من أسباب الاعتراض على إقرار هذه المسؤولية بالخصوص الجزاءات السالبة للحرية و لكن بعد نقاش طويل و اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة و ابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، لم يعد لهذا الاعتراض محل. [1]

و هو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كل من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لذلك يبقى السؤال المطروح حول نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي ؟

لذلك سنحاول في هذا المبحث إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (المطلب الأول) و كذلك التدابير المتخذة في مواجهته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يستند فقهاء القانون الجنائي إلى حجة موادها العقوبات الواردة في التشريع الوضعي مخصصة للأشخاص الطبيعيين [2] ، فإن العقوبات المقررة جنائيا لا يتصور تطبيقها على الجماعات، فمنها ما هو سالب للحياة مثل عقوبة الإعدام و منها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة السجن و الحبس و هذه العقوبات لا يتصور إنزالها على الشخص المعنوي. [3]

لذلك فإن المشرع و بعد تبنيه لمبدأ خضوع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية و ذلك بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، قرر إخضاعه إلى مجموعة من الجزاءات المتميزة، و التي لم تميز بين العقوبات الأصلية و التكميلية التي جاءت في قانون العقوبات لذلك عمل المشرع على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية.

---

[1] سنوسي يوسف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تطبيقاته في قانون البيئة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2001، ص 13

[2] إبراهيم علي صلاح، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، د ط ، دار المعارف، مصر، 1980، ص 309

[3] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، د ط ، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص 71 - 72

لذلك يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاءت به المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 2 من قانون العقوبات و إسقاطها على محتوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحددة للجرائم محل متابعة و العقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به. [1]

1. عقوبات تمس ذمته المالية:

أ- الغرامة:

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة و تعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي و انسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات و الجنح و المخالفات، و نص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية و لكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية بمعنى أنها ليست أصلية [2] فقد وردت في المواد من 18 مكرر و 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 من قانون العقوبات [3] ، حيث اقرها كعقوبة شاملة للجنايات و الجنح و المخالفات، و نجد أن المشرع الجزائري جعل للغرامة حد أدنى و حد أقصى.

فالمادة 18 مكرر تنص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أما المادة 18 مكرر 1 فنصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي انه نفس الحكم المطبق على الجنايات و الجنح يسري على المخالفات.

- و نتيجة لكون الجنايات التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي في اغلبها لا عقوبة فيها و إنما ترتكز على السجن المؤقت و المؤبد أو الإعدام كالجنايات و التجسس و التعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني و التخريب و الإرهاب و جنايات

---

[1] G.Stefani, G. levasseur, Bbouloc, op.cit, P 545

[2] محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000 – 2001 ، ص 231

[3] قانون العقوبات، الصادر في ج ر عدد 71 ليوم 10 نوفمبر 2004 , المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 1 ، من قانون رقم 04 – 15

المساهمة في التمرد و غيرها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 88 إلى 90 و 102 إلى 106 .

فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المادة 18 مكرر 2 [1] و التي لم تكن موجودة في التعديل 04 / 15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004

- لتحديد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنحة تكون عقوبتها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث جاء في هذه المادة عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- ❖ 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- ❖ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- ❖ 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

- نلاحظ من استقرائنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية المتوقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب العقوبة المالية "الغرامة" بين حدين (أقصى و أدنى) فهنا حدد المشرع في المادة 18 مكرر 2 الحد الأقصى دون الأدنى مما يجعلنا نعيب النص على انه أعطى للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى مما يضعف فعالية الردع و يجعل العقوبة بسيطة لا تتناسب و حجم الجريمة.

- لاسيما و أن المشرع الجزائري أعطى هذه السلطة الجوارية للقاضي في اخطر الجرائم و هي الجنايات و بعض الجنح التي يعاقب عليها بالإعدام و المؤبد و السجن فترة طويلة، لذلك كان جريئا بالمشرع حسب رأينا، إعادة النظر في هذه المادة و تحديد حدها الأدنى على الأقل و النظر إلى مقدارها فهي بسيطة مقارنة بالجنايات و الجنح المرتكبة، و لا تحقق الردع اللازم.

ب - المصادرة:

[1] قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84 ليوم 24 / 12 / 2006 , المواد 18 مكرر 2 من القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006

يقصد بالمصادرة تمليك الدولة جزءا من أموال المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة [1] ، فهي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين [2] ، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات التي عرفها بأنها: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "

فقد جاء النص عليها في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية في الجنايات، الجنح و المخالفات، بحيث تنص المادة 18 مكرر من نفس القانون " مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عليها " و المادة 18 مكرر 1 التي جاء فيها " كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عليها "

إلا انه و من المنطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقي عليها في كل من جريمتي تبييض الأموال و تكوين جمعية أشرار، فالأولى جاءت على صيغة جواز بعد الحكم بالغرامة أما الثانية قيد سلطة القاضي في الحكم بها إلى جانب عقوبة الغرامة [3] .

أما في القوانين الخاصة نجد قانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة يحييل إلى القواعد العامة فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تبعا لذلك و بالرجوع للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فيمكن الحكم بعقوبة المصادرة كجزاء لجرائم الفساد.

كما نص المشرع في الأمر 22 – 96 المعدل و المتمم على مصادرة محل الجنحة و وسائل النقل المستعملة في الغش و في جرائم الصرف و جعلها عقوبة تكميلية وجوبية تطبق إلى جانب عقوبة الغرامة و تنصب المصادرة على الشيء ذاته و قيمته.

❖ مصادرة الشيء ذاته

تقتضي الحالة توافر شرط سبق ضبط الشيء محل المصادرة و تشمل المصادرة في هذه الحالة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة و الناتج عنها، و من ذلك

---

[1] الحميشي احمد، شرح القانون الجنائي (القسم العام) ، ط 2 ، دار المعرفة، المغرب، 1989، ص 307

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط 3 ، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 682

[3] عمارة عمارة، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008

وسائل النقل و المعدات المستعملة، كما يمكن أن تشمل المصادرة كذلك الممتلكات و الفائدات المتحصل عليها، و هذا إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال.

❖ مصادرة قيمة الشيء

يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة، إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري [1] .

2. عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته:

إن العقوبة التي تمس بوجود الشخص المعنوي أو حياته هي الحل، فيقصد بالحل هو إعدام الوجود القانوني للذات المعنية، و منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه و هذا يقتضي إلا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية [2] ، و عقوبة الحل هي أقصى عقوبة، فهي تؤدي إلى إنهاء الشخص المعنوي و من هنا، فيقال بأنها بمثابة الإعدام للشخص الطبيعي لقد جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بنصها " حل الشخص المعنوي"

و لذلك في جريمتي تكوين جمعية أشرار و تبييض الأموال و جرائم الفساد و كذلك جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و كذلك جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية، في حين استبعد عقوبة الحل في جريمة المساس بالأنظمة المعالجة للمعطيات ، و هذا رغم خطورتها [3] .

3. عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

بالعودة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها " ... غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات نجد أن العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري و التي تمس النشاط للشخص المعنوي هي غلق المؤسسة

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 687

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها، ط 1 ، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 413

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 261

أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.

أ – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يحضر على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه المعتاد من خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني و يقصد بها غلق المؤسسة و منع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالإغلاق، و هي عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، فلا يجوز التصرف فيها خلال فترة العقوبة [1].

- فالمشرع الجزائري أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بالمادة 177 مكرر 1 من ق ع ج المتعلقة بجريمة تكوين جماعة أشرار، أما في القوانين الخاصة فقد نص المشرع على عقوبة الغلق في قانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لهما، و كذلك القانون 03 – 09 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدميرها بالإضافة إلى قانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

فيكون القاضي ملزم في حالة الإدانة أما بالحكم بعقوبة الغلق لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو إحدى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

ب – المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

يحضر على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني [2] بحيث أودت المادة 18 مكرر من ق ع ج عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات و الجنح، إلا أن الملاحظ عند

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 72 - 73

[2] محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي و الأجنبي، دراسة تفصيلية، د ط ، الدار الجامعية، ليبيا، 1985، ص 369

استقراء هذا النص غياب التنسيق بين القاعدة العامة و النصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذا جاء نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات دود تحديد مجال النشاط [1] .

فيجوز المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من ممارسة بصفة مباشرة أو أكثر من النشطة المهنية أو الاجتماعية، و عقوبة المنع هذه من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع لسهولة تطبيقها، و على القاضي هنا أن يحدد بدقة ماهية النشاط الذي يجوز مع الشخص المعنوي من ممارسته [2] .

4. العقوبات الماسة ببعض الحقوق:

لقد سبق أن أوضحنا أن كافة العقوبات تمس حق من الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري، و نظرا لطبيعة هذا الأخير فإن الغالبية العظمى للعقوبات التي تطبق عليه تمس بذمته المالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكن هناك بعض الحقوق الخاصة بالشخص المعنوي في تعامله لتحقيق أهدافه، هذه العقوبات سواء المالية منها أو غير المالية يجمع بينها كذلك أنها تتجه إلى المنع أكثر من اتجاهها إلى الإيلام و العقاب [3] ، و تتمثل هذه العقوبات:

أ – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام و على الرغم من أن هذا الجزاء يبدو قاسيا إلا انه من اللازم الأخذ في الاعتبار أن التعامل مع الأشخاص العامة يهم المجتمع ككل [4] .

و يستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، و سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، و يمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو

[1] شريف سيد كامل، المرجع نفسه, ص 142 - 143
[2] سنوسي يوسف، المرجع نفسه, ص 20
[3] عمر سالم، المرجع نفسه, ص 74 - 75
[4] سنوسي يوسف، المرجع نفسه, ص 21

غير مباشرة، و هذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام [1] .

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر من ق ع في كل من الجنايات و الجنح دون المخالفات التي جاء فيها " ... الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ..." و لقد أتت هذه المادة بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

ب – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية لمدة 5 سنوات كحد أقصى، و لقد جاء النص عليه في المادة 18 مكرر من ق ع المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، و قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات تنصب على دراسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة و ذلك بنصها الصريح " الوضع تحت الحراسة القضائية لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصيب الحراسة ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة"

و وفق نص المادة تنطوي على عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف المشرع الفرنسي الذي اوجب تعيين وكيل قضائي، يحدد القاضي المهمة الموكلة له و التي تنحصر فضلا على ذلك في إطار النشاط التي تمت في ظله الجريمة، مع تقديم كل 6 أشهر تقرير القاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها [2] .

5. العقوبات الماسة بالسمعة:

هذه العقوبة نص عليها قانون العقوبات في المادة 18 مكرر : " ...نشر و تعليق حكم الإدانة ..."

إذ يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة، و هذا الجزاء يعني إعلانه و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد

[1] Jacques Borricond, Anne Marie Simon, droit penal , procedure penale, halloz, 8eme edition, Paris, 2012, P 175

[2] رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، عدد 2، 2006، ص 374

كاف من الناس، و تشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي و تمس مكانته و الثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل [1] .

و يتم نشر الحكم أما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، و يتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة، و ينصب النشر أما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه و أسبابه، و يستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على التي حددت لها [2] .

المطلب الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي

يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية، و الهدف الذي يسعى إليه هو حماية المجتمع و تخليصه من الخطورة الكامنة في الظاهرة الإجرامية، تم الحيلولة دون عودة الإجرام مستقبلا [3] ، و يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، يعرفها علم العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة من مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

و إذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى 1 و سوى بينها و بين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير الأمن بغير قانون " لكنها تختلف عن العقوبة في عدة نواحي، نجد ذلك في المادة 4 / 1 من ق ع التي جاءت فيها كما يلي: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقائية منها باتخاذ تدابير الأمن "

- و أضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير المن هدف وقائي، و من خلال الاستقراء هذه المادة يتبين لنا أن الهدف من العقوبة هو إيلام الجاني [4] ، أما هدف من التدابير هو إصلاحي و وقائي كما أن العقوبة محددة تتناسب مع جسامة الجريمة أما التدابير فهي ليست محددة متروكة للقاضي ليحكم لها وفق الخطورة الإجرامية فهو لا يحكم بالعقوبة إلا على مستوى إدانته، بينما يحكم بالتدابير حتى على من تتبث براءته مع وجود الخطورة الإجرامية فيه.

---

[1] عمر سالم، المرجع نفسه، ص 84 - 85

[2] سنوسي يوسف ، المرجع نفسه، ص 22

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء الجنائي، ج 2 ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 541

[4] يقصد بالإيلام الانتقاص من بعض حقوق الجاني، سواء الحقوق الشخصية كحقه في الحياة و حقه في الحرية كذلك الحق المالي و المساس بذمته المالية إضافة إلى غيرها من حقوق

و بذلك يكون المشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية و أخرى عينية و ما يهمنا هو التدابير العينية لارتباطها بالشخص المعنوي و منها نتساءل عن مكانتها بين العقوبات المستحدثة في ظل تعديل قانون العقوبات ؟

من منطلق مبدأ شرعية نقول أن المشرع الجزائري استبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية و اقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته.

المبحث الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية

على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح للقاضي الجزائي سلطات واسعة في تقدير العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي، سواء من حيث إمكانية تنفيذها أو الإعفاء أو تأجيلها، بينما المشرع الجزائري و رغم إقراره بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون 04 – 15 الذي ينص على إمكانية إفادة القاضي الجزائي بمثل هذه السلطات، رغم انه أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق و هذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي و إنما تمتد على الشخص المعنوي أيضا في الحالات التي يتلاءم فيها استخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية و بدون حاجة لإبداء الأسباب لان يحدد مقدار العقوبة، و في تحديده هنا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة و جسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم و شخصية هذا الأخير [1] .

فما هي السلطات التي منحها المشرع للقاضي الجزائي عن تحديد العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات 2006 ؟

للإجابة عن هذا التساؤل سيكون محور دراستنا في هذا المبحث بداية بتحديد السلطة للقاضي في تخفيف العقوبة (المطلب الأول) ثم التشديد منها في حالة العود (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تخفيف العقوبة

1. وقف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي و قد اخذ المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف من خلال ما

[1] G.Stefani, G. levasseur, Bbouloc, op.cit, N 719, P 547 ets

نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها بموجب القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو الجنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. [1]

يظهر من استقراء النص أن المشرع الجزائري يتحدث عن الشخص الطبيعي و ذلك عندما أورد عبارة " إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة "

فإذا كان يقصد الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي كان له إضافة الغرامة إلى جانب الحبس بقوله " قد سبق الحكم عليه بالحبس أو الغرامة لجناية " حتى نفهم أن الغرامة في جناية هنا قصد بها الشخص المعنوي لذلك قلنا أن المشرع الجزائري قصد الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

2. <u>الإعفاء من العقوبة و تأجيلها:</u>

العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبداله بعقوبة اخف منها قانونا، فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال، فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي و لا سبيل إصلاحه بالوسائل القانونية المقررة، كما يعد وسيلة للتخفيف من قسوته.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي

يعد العود سببا رئيسيا لتشديد الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي لذلك نقصد به هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى و يترتب عليه جواز العقوبة في المرة الثانية لأنه يثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة، و أن هذه العقوبة اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص. [2] و يتنوع العود فقد يكون بسيطا أو متكررا، و قد يكون

[1] مبروك بوخزنة، المرجع نفسه, ص 274
[2] إدريس قرفي، المرجع نفسه، ص 302

مؤبدا أو مؤقتا و قد يكون عودا عاما أو خاصا فيوصف العود بالبسيط إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب الجريمة الأخيرة، و يكون عودا متكررا إذا أتى المجرم جريمته من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه من اجلها من العقوبات، و يكون عودا مؤبدا إذا أتى المجرم جريمته في أي وقت بعد صدور حكم نهائي عليه أي دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق و الجريمة الجديدة، و يكون حكما مؤقتا متى أتى المجرم جريمته في فترة زمنية يحددها القانون تحسب ابتداءا من سيرورة الحكم النهائي أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة المقتضى بها. [1]

أما العود العام فيقوم على أساس عدم اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقتضى فيها سابقا بحكم نهائي، أما العود الخاص فيشترط قيامه أن تكون الجريمة جديدة من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه بسببها أو على الأقل تماثلها أو انتماؤها إلى فئة واحدة من الجرائم التي تجمع بينها صلة التماثل أو وحدة الباعث أو اتحاد الحق المتعدي عليه. [2]

و قد اخذ المشرع الجزائري بأحكام العود في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر9 من قانون العقوبات. [3]

- فنص على حالة العود العام و المؤبد في المادة 54 مكرر من ق ع و التي جاء فيها " إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج و قامت المسؤولية الجزائية من جراء ارتكاب جناية فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون في المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات"

- كما نص في حالة العود الخاص و المؤقت في المادة 54 مكرر 8 من ق ع و التي جاء فيها " إذا سبق الحكم النهائي على الشخص المعنوي من اجل جنحة و قامت المسؤولية خلال 5 السنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو الجناية المماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي "

---

[1] عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر، الجزائر، 2009

[2] عبد الله اوهابية، المرجع نفسه، ص 44

[3] قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، ليوم 24 ديسمبر 2004 , المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر9 من القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

- كما نص في حالة العود في المخالفات في المادة 54 مكرر 9 من ق ع و التي جاء فيها " إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل مخالفة و قامت المسؤولية الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي"[1] .

الخاتمة :

لعله استبان مما قدمناه في هذه المذكرة عن " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن " أن هذا الموضوع يعد من ناحية من اعقد الموضوعات حسب حجم المشكلات التي يثيرها و صعوبة حلها، كما يعتبر من ناحية أخرى من أهم الموضوعات المعاصرة بسبب الدور الذي يناط بالأشخاص المعنوية سواء في الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية، و لقد تبين من خلال دراستنا أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، و أصبحت تمثل حقيقة تشريعية حيث أقرتها العديد من التشريعات الجزائية المقاربة و على رأسها القانون الفرنسي كما كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات من خلال المادة (51 مكرر منه) و قد أفرزت هذه الدراسة عن التطور الملحوظ لوقف المشرع الجزائري إزاء المسؤولية للشخص المعنوي، و ذلك من خلال مواكبته للاتجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار المسؤولية هذه الأشخاص.

و لما كانت غاية هذه الدراسة و هدفها إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن منطق البحث يقتضي أن نميز بين الأشخاص المعنوية التي تصلح كأشخاص في نظر القانون، ومن اجل هذا عرضنا الشخص المعنوي و ميزنا بين الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة، و قد تبين لنا أن

[1] إدريس قرفي، المرجع نفسه, ص 305

المشرع الجزائري اخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، و قد تعرضنا بعدئذ لدراسة قانونية للجرائم التي تستند إلى الشخص المعنوي، بحيث نجد الجرائم الواقعة على الأموال ثم الجرائم الواقعة على الأشخاص، و نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأشخاص ارتأى المشرع أن يفرده بقواعد متميزة من حيث المتابعة و الجزاء، خاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص و تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام القضاء و العقوبات المطبقة عليه.

و بناءا على ذلك حاولنا إبداء بعض الاقتراحات التي كان على المشرع أن يتناولها في تعديلاته:

1. بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها احد ممثليه أو أعضاءه لحسابه، في حين قد يشكل تصرف عامل بسيط جريمة سيسأل عنها وحده فكان من العدالة أن يمد المشرع هذه المسؤولية إلى تلك الأفعال التي تصدر عن العاملين في الشخص المعنوي.

كان على المشرع أن يحدد مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلتي الإنشاء و التصفية، ذلك انه من الصعب الاعتماد على الحلول المقدمة من الفقه، فما يصلح تطبيقه في نطاق القانون التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات التي يحكمه نطاق التعبير الضيق.

2. بالنسبة للجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي

إن المشرع الجزائري و إن وسع من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى عدد منهم من الجنايات و الجنح، إلا انه حصرها بالنسبة للمخالفات التي افرد لها نصا عقابيا في مخالفة واحدة كما رأينا و المتمثلة في مخالفة إخفاء جثة طفل 321 فقرة 05 من قانون العقوبات و هذا ما يجعل تطبيقها تقريبا منعدما.

كما نرى انه من العدالة أيضا إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الإنسانية.

3. بالنسبة للإجراءات المتابعة و الخاصة للشخص المعنوي

على المشرع أن يعالج وضعية الشخص المعنوي أثناء المتابعة، بأن يمنح لوكيل الجمهورية سلطة توقيع تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من ق ا ج ج ذلك أن اتخاذ مثل هذه التدابير ضد الشخص المعنوي سواء المتابعة أو أثناء التحقيق يكون تجسيدا حقيقيا لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و معاملته على انه متهم.

على المشرع أن يعالج إشكالية عدم امتثال ممثل الشخص المعنوي سواء أثناء المتابعة آو التحقيق بأن يصدر في حقه عقوبات مالية , و هذا نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي إلى تحول دون متابعة أو إجراء التحقيق معه شخصيا.

على المشرع أن ينظم أحكام وفق تنفيذ عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي خاصة انه في المادة 53 مكرر 8 من ق ع في 2006 نص على أن الشخص المعنوي يعتبر مسبوقا قضائيا إذا سبق الحكم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ.

4. بالنسبة لتدوين العقوبات

على المشرع إصدار تنظيما خاصا لصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، يبين فيه عدد البطاقات و العقوبات المدونة في كل منها، و مكان تواجد خاصة انه في المادة 53 مكرر 7 المستحدثة في 2006 في ق ع نصت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، و علق ذلك على أن يكون غير مسبوق قضائيا الذي يستحيل التأكد منه في غياب صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص المعنوي.

قائمة المراجع و المصادر

الكتب:

باللغة العربية:

1/- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، د ط دار المعارف،1983

2/- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية منقحة و المتممة، 2004

3/- إسحاق إبراهيم، منصور نظرية القانون و الحقوق تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

4/- الخمليشي احمد، شرح القانون الجنائي قسم العام، ط ،2 دار المعرفة، المغرب، 1989

5/- الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1989

6/- أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تفصيلية، مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009

7/- توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 1918

8/- رمضان أبو السعود، الشرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999

9/- سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، 1998

10/- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار المنهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997

11/- عز الدين الديناصوري، عبد الله شوارلي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، د ط، منشاة المعارف، مصر، 1993

12/- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2002، منشورات الجلدي الحقوقية

13/- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1995

14/- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999

15/- عمار عوايدي، القانون الاداري النظام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000

16/- عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موضع النشر، الجزائر، 2009

17/- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

18/- فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار المنهضة العربية، 1996

19/- فتوح عبد الله الشادلي و عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية، 1997

20/- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 1990

21/-مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائرية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010

22/- مصطفى محمد جمال، محمد حسن قاسم، النظرية العامة القاعدة القانونية للحقوق، د ط، الدار الجامعية لبنان، ذ س ن

23/- محمد أبو العلاء و العقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997

24/- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الليبي و الأجنبي، دراسة تفصيلية، د ط، الدار الجامعية، ليبيا، 1985

25/- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في قانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون فرنسي، ط 1، الأوائل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعة، سوريا، 2001

26/- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الجزء الأول، منشور

27/- محمود هشام محمد رياض، المسؤولة الجزائية للشخص المعنوي رسالة الدكتوراه جامعة القاهرة 2000-2001

28/- ناصر لبان، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004

29/- هنداوي نور الدين،الحماية الجزائية للبيئة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، 1985

باللغة الفرنسية :

1-/ Jean, Claude, Soyer , droit pénal et procédure pénal 18éme édition ,LGJ, Paris ,2004

2-/ G stefani , levasseur , B bouloc ,droit pénal collé , précis DALLOZ 11éme édition Paris 1980

3-/ Jacques Bourricand, Anne marie ,8éme édition Paris 2012

المذكرات :

1/- سنوسي يوسف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون البيئة الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء مجلس قضاء وهران، 2011

الرسائل الجامعية :

1/- رنا ابراهيم سليمان عطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية عدد 02،كلية الحقوق الجامعية الأردنية، 2006

2/- عمارة عمارة، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية قسم الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر

النصوص القانونية :

1- النصوص التشريعية :

- القوانين العضوية، القوانين و الأوامر
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات
- القانون رقم 90-361 المؤرخ في 90/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 03/07/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1992
- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات
- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة
- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار الغير المشروعين بها
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها
- القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- الأمر 37/75 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بالسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار
- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 06 يوليو 96 المتعلق بقمع مخالفة تشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في فبراير 2014

الفهرس

المقدمة 1
الفصل الأول : مجال تكريس مبدأ المسؤولية النائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية
..... 15
المبحث الأول : الأشخاص المعنوية بهذه المسؤولية
..... 16
المطلب الأول: الأشخاص المعنوية
العامة..... 16
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة
..... 20

المبحث الثاني : الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 25
المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 25
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال المنصوص عليها في القوانين الخاصة 33
المبحث الثالث :شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية 37
المطلب الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 38
المطلب الثاني :ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي..... 40
الفصل الثاني :النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجنائية للشخص..... 42
المبحث الأول : الأحكام الإجرامية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص..... 43
المطلب الأول : الاختصاص القضائي 43
المطلب الثاني :إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي..... 45
المبحث الثاني : الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي 48
المطلب الأول: العقوبات المطبقة على شخص معنوي 48
المطلب الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي 57
المبحث الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي 58

المطلب الأول: تخفيف العقوبة .....
59
المطلب الثاني: تشديد العقوبة .....
60
الخاتمة 62
قائمة المراجع
الفهرس